

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ

كتاب الدعوى

هذا الكتاب شمل على ثلاثة فصول **الفصل الأول** في معنى المدعى والمدعى عليه
٢ في بيان صحة الدعوى وببيان ما يسمى بها رواية في دعوى الملك المطلبي في الأعيان **٤** في دعوى الملك المطلبي في الأعيان بسبب السرقة والهبة وما أشبه ذلك **٥** في دعوى الشراط **٦** في الحكم على المدعى من حيث المدعى عليه **٧** في الدعوى وأبياته عليها **٨** في مقاضاة المدعى بطرفي المأزقة والعقود وما هو في معنى الاستئثار **٩** في دعوى الميراث **١٠** في دعوى الرجل انتقام على المرأة وفي دعوى المرأة السكاح على الرجل الآخر **١١** في دعوى الميراث **١٢** في دعوى النساج **١٣** فيما هو في معنى النساج **١٤** في دعوى الخاتف **١٥** في دعوى العدة والدائن **١٦** في المقاضاة ضد الخارجين عنده ظهور العدالة وودعه **١٧** في دعوى الباقي **١٨** في دعوى العدالة لظهور الخارج والأخر فهو بعد ذلك **١٩** في دعوى الباقي **٢٠** في أفراد المدعى سقنه ما قضاه المدعى عليه أو غيره ذلك عن نفسه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعد ما قضى به عليه **٢١** في بيان ما تقع به الناقض في الدعوى وما لا يقع **٢٢** فيما يبطل دعوى المدعى عليه من قوله أو فعله **٢٣** فيما يكره جواهير المدعى عليه وما لا يكره وما لا تكون **٢٤** في بيان ما يحصل حفظاً ولا يحصل **٢٥** في دعوى الوصية ومحوه الوارث وأفراده بالوصية أعيشه وفي دعوى الباقي ومحوه الوارث ذلك وأفراده بالوصية **٢٦** في دعوى الرجل عنده في بدار الإبداع من صاحب اليد وأفراده **٢٧** في دعوى الوكالة والختال والحوالة **٢٨** في دعوى العين **٢٩** في دعوى العبرة **٣٠** في المعرفة **٣١** في المعرفة **٣٢** في المعرفة **٣٣** في المعرفة **٣٤** في المعرفة **٣٥** في المعرفة **٣٦** في المعرفة **٣٧** في المعرفة **٣٨** في المعرفة **٣٩** في المعرفة **٤٠** في المعرفة **٤١** في المعرفة **٤٢** في المعرفة **٤٣** في المعرفة **٤٤** في المعرفة **٤٥** في المعرفة **٤٦** في المعرفة **٤٧** في المعرفة **٤٨** في المعرفة **٤٩** في المعرفة **٥٠** في المعرفة **٥١** في المعرفة **٥٢** في المعرفة **٥٣** في المعرفة **٥٤** في المعرفة **٥٥** في المعرفة **٥٦** في المعرفة **٥٧** في المعرفة **٥٨** في المعرفة **٥٩** في المعرفة **٦٠** في المعرفة **٦١** في المعرفة **٦٢** في المعرفة **٦٣** في المعرفة **٦٤** في المعرفة **٦٥** في المعرفة **٦٦** في المعرفة **٦٧** في المعرفة **٦٨** في المعرفة **٦٩** في المعرفة **٦١٠** في المعرفة **٦١١** في المعرفة **٦١٢** في المعرفة **٦١٣** في المعرفة **٦١٤** في المعرفة **٦١٥** في المعرفة **٦١٦** في المعرفة **٦١٧** في المعرفة **٦١٨** في المعرفة **٦١٩** في المعرفة **٦٢٠** في المعرفة **٦٢١** في المعرفة **٦٢٢** في المعرفة **٦٢٣** في المعرفة **٦٢٤** في المعرفة **٦٢٥** في المعرفة **٦٢٦** في المعرفة **٦٢٧** في المعرفة **٦٢٨** في المعرفة **٦٢٩** في المعرفة **٦٣٠** في المعرفة **٦٣١** في المعرفة **٦٣٢** في المعرفة **٦٣٣** في المعرفة **٦٣٤** في المعرفة **٦٣٥** في المعرفة **٦٣٦** في المعرفة **٦٣٧** في المعرفة **٦٣٨** في المعرفة **٦٣٩** في المعرفة **٦٣١٠** في المعرفة **٦٣١١** في المعرفة **٦٣١٢** في المعرفة **٦٣١٣** في المعرفة **٦٣١٤** في المعرفة **٦٣١٥** في المعرفة **٦٣١٦** في المعرفة **٦٣١٧** في المعرفة **٦٣١٨** في المعرفة **٦٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٣** في المعرفة **٦٣٢٣٤** في المعرفة **٦٣٢٣٥** في المعرفة **٦٣٢٣٦** في المعرفة **٦٣٢٣٧** في المعرفة **٦٣٢٣٨** في المعرفة **٦٣٢٣٩** في المعرفة **٦٣٢٣١٠** في المعرفة **٦٣٢٣١١** في المعرفة **٦٣٢٣١٢** في المعرفة **٦٣٢٣١٣** في المعرفة **٦٣٢٣١٤** في المعرفة **٦٣٢٣١٥** في المعرفة **٦٣٢٣١٦** في المعرفة **٦٣٢٣١٧** في المعرفة **٦٣٢٣١٨** في المعرفة **٦٣٢٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤** في المعرفة **٦٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥** في المعرفة **٦٣٢**

جدة للداعى عند ناؤه — المرواب الصريح عندى ان معد ما الى الغاصب ييات اليمى فالغاصب يوقفه بين يديه وتفول له اكانت يمه الشوب ما يه اكانت حمسون اكانت ثلائون الى اذ ينهاى الي اائل ما لا يجوز ان تتصن يهد التوب من في العرف والعادة فاذا ائتهاى الى ذلك الزمه ذلك وجعل التوله قوله في الرقاد مع كفته وجعل المرواب فيه بظير المرواب بما اذا اقر بحقه في عين في يديه واي اذ سين مقداره فالنهاى توقيع بين يديه وسم السهام حتى تنهى الى اقبل السهام الذي تفصى بالملائكة عادة فلزمه ذلك وبجعل التوله في الرقاد قوله مع بعده ومهما من استعمل تصريح ما ذكر في الكتاب وجده ذلك اذ اقر المحرر في ذمه المستقرض من الاصحه الى حاجة نفسه ولذلك ذكر دعوي الفرض انه افرضه كذلك امن قال جميع وقطع المخصوصة دايصال المترله الى حقه ولعد رانصال المترله الى حقه بالطريق الذي تلزم كان موضوع المسألة اذا قر بمحض ثوب واثبات اجتاز فالغاصب اد يكتون بهمه الشوب لان مامن ثوب من جنس هوانه ذلك الحبس او ثوب اخر من جنس هزيكره اهل منه عجلان المسألة التي استشهد به الا ان المتدال الذي تقصد بالملائكة معلوم من حيث العادة فاما مقدار المقر كذلك اما ما هنا يخلانه ولا وهم كما يدعى المخصوص منه لا اذا الغاصب حلف على ذلك فلم يبي للغاصب طريق وقطع المخصوصة دايصال المترله الى حقه الاما لانا وما ينزل بالدين المخصوص سه مبين المدعى تلك ابي منه مبين المدعى من وجه من حيث المدعى ان يمه الشوب ما يه ولم يثبت ذلك لما انكر الغاصب ذلك مبين المدعى عليه من وحصين ان اصل الاستحقاق ثابت باقرار الغاصب فاذا اقر اريمه بمحوله صحيح داما الحاجه الى فصل الخطاب والمعنى شرعاً يحصل المخصوصة نكاشة مبنى المدعى عليه من هذا الوجه ومبين المدعى عليه من كل وجه فان بجزءه يحصل بها المخصوصة فكذا ايمن المدعى عليه من وجه وعذر المسألة من الغريب لان ماده اى كل

الفصل الثاني في بيان صحة الْعَادَةِ فِي مَا يَسْمُّ مَنَّا وَمَنَّا

يجب ان يعلم باذ الداعى لا يأخذ اما ان يقع في العين او في الدس فاذا المدعى مدين اماما بضم الداعى اذا ذكر المدعى هيسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الحبس باذ ذكره حنطة تذكر مع ذلك نوعها المعاقة او بريه او حربه او ربيعية ويدرك من ذلك صفتها المهاجرة او وسطه او رديمه كذلك مسند او ولدم سره ويدرك وذ فعما يكيل بيتوك لذ اقىيز الا ان المدعى في المقطة الكبيرة يذكر شئيز لذ اذا التقران تتفاوت في ذ افها ويدرك سبب الوجوب لان احكام الديون مختلف باختلافها امسا بهما غانمه اذا كان سبب السلم تحتاج فيه الى بيان مكان الاينا لدفع المحرر عن الاحتلان وليحوط الامر به قبل البيع وذ كان من من يبع بحول الاستبدال به قبل البيع ولا شرط في مكان الاينا وذ كان من فرض لا يجوز التاجيل فيه يعني انه لا يلزم ويدرك في الاسلام سائر شرایط كفته من اعلام جنس داس المال ونزعة وصفته وذ ده وبالعدل اذا كان داس المال وزنا وذ استفاده في الجلس حيث يوضع عند اي حنفية روى الله عنه وانساه ذلك على ما عرف في كتاب الابيوع ولتوثال سبب السلم الصحيح ولم يبي شرایط محبة الاسلام كاذ الناصي الامام شمس الاسلام محموده ورحمني شئي بمحنة الداعى وغيره من المشاع كذا لا ينبعون بمحنة لا للسلام شرایط كثيرة لا تتفق عليهم الا الخواص من الناس وذ عانط المثل

محمد ولا يكون صحيفا في نفسه وفي دعوي البيع اذا ائتهاى سبب بيع صحيف جوي بينهما في جارية قد سلمها اليه دعوي بلا خلاف اذ ليس ببيع شرایط كبيرة حتى على العامة وهي معد في كل سبب له شرایط كثيرة يستطع بيان الشرایط لعنة الداعى عند عامة المشاع ولا يكتفى بقوله سبب كذلك اصحابه وذاتهم لكن له شرایط كبيرة بذلك بقوله سبب كذلك اصحابه وذاته في المرض من البعض مصرفي المستقرض كذلك الى حاجة نفسه لصيروف ذلك دين عليه بالاجماع لان عند اى يوسف وجمه الاسلام المستقرض لا يصروف شيئا في ذمه المستقرض الا يصروف ذلك الى حاجة نفسه ولذلك ذكر دعوي الفرض انه افرضه كذلك امن قال نفسه حواران مكون وبيلا في الا قراض والوكليل في الا قراض سنير ومعبر فلا صيروف ذلك دين له الى حاجة نفسه لصيروف ذلك دين عليه بالاجماع لان عند اى يوسف وجمه الاسلام المستقرض لا يصروف شيئا في ذمه المستقرض ولا يكتفى بقوله دين اقر اذ اقر دعوي المدعى به ورانيا نما يضع الداعى افما بين الجنسين بان قال دعوب او فضه نان بان بين الجنسين بان قال ذهب نان كان مضره وذاته كذلك اذ اوله دين او ده كر نوع داده بخاري الضرب او نسا بورى القرب او ما اشبه ذلك نالوا وينبغي اذ اكتفى بقوله دين اقر اذ اقر دعوب او وسط او دعي نان هـ دعوي ان كان سبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا اكتاف في البلد لنته واده ظاهر معروفي لان مطابق البيع يصروف الى لنته البلد وصيروف ذلك كما لم يلقي في الداعى نلاشتيرط البيان الا اذا اكتاف فدا مضى من وقت البيع الى وقت المخصوصة زمان طويل حيث لا يعلم لنته البلد في ذلك الوقت فع لاديل زمان اذ لنته البلد في ذلك الوقت كيئن كان دبيان صفتة بع المعونة من كل دجه وان كان في البلد متعدد مختلفه واياكل في الرواج على السوا ولا صرف للبعض على البعض بحوز البيع واعطي المشتري ابايع اي الشدرين شاء اى في الداعى لا بد من لعن اهد دها وان كان انكل في الرواج على السواه وللبعض صرف على البعض كما كانت النظر فيه والعدليه في ديارنا فـ مذ الاجهزة بسبع الا بعد بيانه وذلة الايضع الداعى من غير بيانه وان كان احد المتعدين او دجه ولا احرافه فالمعتد جابر وصرف الى الا رواج وتصير ذلك كما لم يلقي في الداعى فلا حاجة الى البيان الا اذا اكتاف قد مضى زمان طويلا من وقت المخصوصة الى وقت المخصوصة حيث لا يعلم الا رواج وقت العقد على بخواصين افالهذا وان كان مذ الداعى سبب الفرض ولا سبب لا لكان من بيان الصفة على كل دله وذاته كذلك النيسا بورى او البخاري لا حاجة الى ذكر الاجهزة لان النيسا بورى ايجي وذة البخاري لا تكون الاجهزة لذ ذكر الجيد عليه عامه المشاع لان بذر النيسا بورى لا يلتذ ذكر الجيد لان النيسا بورى ما يكون مضره في النيسا بورى او ما يكون عليه سكدة النيسا بورى وما يكون مضره وفي النيسا بورى على عليه سكدة النيسا بورى تذ تكون جيد او تذ لا يذ وذتا دى النـ السف اذ ذكر الجيد دناءه وذاته مذ من ذكر انه من ضرب اي ده عند بعض المشاع لان بذروب الولاه دناءه وبعض مشاعنام مسترطوا ذلك والله اوسه ولا احرافه وذ ذكر لذ اكتاف النيسا بورى ما مستدله وذاته سره ذره وذاته كذلك لذ اكتاف اختلف المشاع فيه قال بعض لا بد من ذكر الجيد مع ذلك لان المستدله تذ تكون جيد وذذ تكون رديمه هـ بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذ المدعى المستدله نال الداعى صحيف لان الجيد لا بد وان تكون مستدله فاما المستدله تذ تكون جيد او قد يكون رديمه

لَا كَتَحْ اَلْ ذِكْرَ الْ لَوْنَ

عصر الملاع حاتوا لاح
اللسان الذاكرونه والذائمه

الْمَسْعُورَ قَانِعًا

العمران: ٤٧، ٤٨، ٤٩

ولا يحتاج إلى ذكر اللون كما في الوكالة ومن المشاج من ألي ذكر الألوان دعوه وقال المقصود من دعوى
الدابة المستهلكة القيمة فالمدعى والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة
معقوله ولذلك دعوى القيمة مسموع فلا فاجة إلى بيان الدعوة ولا ثونه كما في اللون الآخر
من أدعى على آخر ملامة من دعوى الشهود له بذلك ساهم التناصي عن السبب فتناولوا اسمه لكن عليه
دابة فالتعاصي يقبل ذلك منهم وطريقه ما فعلنا ولذلك الرجلان أن ادعى عبارة نكاح امرأة بينه وأعاما
البيضة فالتعاصي يتعصى لها بما لم يراث والقضاء بالنكاح لوجلدين على امرأة واحد متعددة ره ولكن بطرق
الغزو إلى المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث ولا سما في الميراث فيتعصى لها بما لم ير
لها والأول أصح ووجهه أثنيين مدعى المسألة وبين دعوى النكاح ادعى دعوى النكاح من كل واحد
من المدعين صحيح والشهادة من كل فرعين من الشهود أيضا صحيحة إلا أن في حاله للحياة بهذا المعنى
لا محل لدعوى الشهادة بعد الموت المقصود هو الميراث والقضاء بالميراث لغير الممكن فتعصي
إما في مسألتنا الدعوى لم تصح وكذا ذلك الشهادة لأن المدعى أدى ملك المتوفى والشهود يشهدوا
ذلك المتوفى أيضًا وإنما يتعصى بذلك المتوفى أولًا ثم يتعصى بما تهمة باعلى ذلك والقضاء بالجهة
لا يصح نلا يتعصى وبين أدعى ملائكة الشهود بذلك السبب اسمه تلك الدابة يغوص
بان التناصي لا يتعصى بشهادة هم أذ لم ينفعوا النوع ولم يبيئوا الصفة المذكورة أو الألوان مع ذلك بعد
إذا كان المدعى به متوفى وهو مالك فاما إذا كان المنعول فابنها فإن أمكن احضاره مجلس الحكم فالتعاصي
لا يصح دعوى المدعى ولا شهادة شهود إلا بعد احضار ما وقع في يد المدعى مجلس الحكم حتى تسر إليه المدعى
والشهود لا يقطع الشركه بين المدعى به وغيره من كل وجده وحاله الآن اعدام المدعى به والشهود
به على وجهه سقط الشركه بينه وبين غيره من كل وجده شرط سماع المدعى والبيضة أو أمكن
على هذه الوجه والإعلام على هذه الوجه في المنعول الذي يمكن احضار مجلس الحكم يمكن احضاره مجلس
الحكم فشرط احضاره قال تمس الإيمان المخلواني رحمة الله ومن المنقولات ملائكة احضاره عند العا
كالصبرة من الطعام والقطيع من العتم والتعاصي فيه بالحيازان شاحضه ذلك الموضع أو سdaleه ذلك
وان كان ملائكة الحضور وكان ماد ونا بالخلاف سمع خليعته إلى ذلك الموضع قال محمد رحمة الله
ومونظير ما إذا كان التعاصي مجلسه داره ونعم المدعى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج إلى باب
داره او ما زل يأبه حتى يخرج ليس إليه الشهود بحضوره وفي العذر دوي إذا كان المفول المدعى به شيئا
تعدد رسلها كالروحى بالحاجم بالحياران شاحضرها وان شاعت أميتها فان وقع المدعى في غير غائب
لا يعرف مكانه بان أدعى رجل على رجل اند عصب منه ثوابا وباربه لا يدري انه قائم او عالى فان بين
الجنس والصنف والقيمة مدعوه مسموعه وبينه معقوله وان لم بين القيمة اشاره في عامة الكتب
إلى انها مسموعة فانه ذكره في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوابا وهو نكره فالـ
نعم دعواه وفي كتاب العصب رجل ادعى على غيره انه عصب منه حاربه واقام بيته على ما ادعى
نعم دعواه ويسع بيته بعض مشايخنا قالوا إنما نعم دعواه اذا ذكر القيمة وهو ذلك الحال يغوص
ما ديل ما ذكر في الكتاب بعد او كان الغيبة ابو بكر لا اعترض وحمد الله تعالى ما ذكر في الكتاب ان الشهود

فالنهايى له الدين درجه درجه حتى ينتهي إلى افل ما يطلق عليه اسم الدين حكم المعرف
 فان اقر بذلك والا زمه ذلك المدار وحلمه على الزيادة كذا همها وفيه ايا قال ابر حبيبة
 رحمة الله تعالى او ادعى زمل ان فلا ناصبه عليه بذلك ثم اختلفوا
 المقصوب منه كان يمتهن بزمه مادى ما ادى الى الغاصب ما كان قيمته ولكن على اى ثمنه
 لم يكن نايد بالقول قوله قول الغاصب مع كينه لان المقصوب منه مدعي عليه زياده فيمه وعوينك
 بلوز العولد قوله في الزيادة مع كينه وبحير الغاصب على البيان لا بد اقر بقيمة بجهوله فهو ما
 بالبيان واذ امتحن بشي علوف طاردين المقصوب منه من الزرايده فان كل مم ثبت ما ادعاه
 المقصوب منه ذكر ان المقصوب منه علوف اى قيمه التوب مادى ديا ذمن الغاصب ما فيه
 ورهم ناد اخذ ثم ظهر التوب بعد ذلك قال الغاصب بالخيار ان شارطني بالثوب وسل
 البيمه للمقصوب منه وان شارط التوب واعذر القيمه مكتدا او ترى الكتاب وصدى العلام
 امام اى محمد الكوفي رحمة الله انه كان يقول ما ذكر من تحريف المقصوب منه واعذر المأيد
 بقيمه من الغاصب **هـ** اما لا يكاد يصح لان المقصوب منه مدعي لزياده بقيمه والمن
 لم يشرع محمد عليه عند نالان المدعى بذريعة تحريف الا مخالفا للدين لا يحيى
 وكان سؤال المحقق من الحواب في هذه المسألة اى النهايى اذا احرى الغاصب على بيان البقيمه
 فاني اى وقت الغاصب ذكره ككل ما يصلح ان تكون قيمه التوب ويقول له اكان تمنه ما به
 فان قال لا يقول اكان حسين فان قال لا يغدو له اكان خمسة وعشرين اى ثمني
 الى اند ما لا يحيى ان شخص منه قيمه التوب في العرف والعادة فاد اى ثمني الى ذلك الرمز ذلك
 وجعل العولد قوله في الزيادة مع كينه وجعل الحواب فيه كالحواب في المسألة المقدمة
 ومنهم من استغل بضم مع ما ذكر في الكتاب ووجه ذلك اى اقرار بقيمة بجهوله تدمي من
 الغاصب **هـ** اقرار بجهوله جاز وبعد الوصول الى مقدارها من حمه المقصوب
 لام بين مقدارها ولا وجه للغاصب اى يو تعد وبين له قيمه ما يصلح ان تكون قيمه التوب
 لـه وضع المسألة اى اقر بحسب ثوب مكتدا المقرب بجهول الحبس فاركتاب اجنبى حلقة
 ولا يدرى الغاصب هنا اقل ما يصلح ان تكون قيمه التوب لا بد لا يدرى من اى نوع عجلاف
 ما لا يحيى بجهوله في عين لا ادل المقدار الذي يقصد بالتملك معلوم من حيث العرف
 والعادة فاما لى للنهايى ازام ذلك على المقرب وهى اعجز ولا وجه الى اى تضى على الغاصب
 بما يده درهم مكتدة كما ذكره المقصوب منه لان الغاصب تذلل لغاصب طريق
 وبدل المقربه الى حقه سوى ان يجعل المقصوب منه اى قيمه ملزمه الغاصب
 ذلك سئي قوله اى ممین المقصوب منه دين المدعى فلما ممین المقصوب منه ممین المدعى
 من وده وممین المدعى عليه من وده ممین المدعى من وده كله يدعي قيمه التوب مالية ولم
 ثبت ذلك لان الغاصب اكتراه تكون قيمه التوب مادى فن معداً لوجه ممین المدعى ولكن
 من حيث اى ادل الاستعمال ما يكتب باقرار الغاصب فاد اقرار بقيمة بجهوله صحيح كان المختار

ناتبا واما الحاجة الى فعل المخصوصة لا غير والمن شرعت لفعل المخصوصات كان بمثابة
 يمين المدعى عليه من هذا الوجه ومبين المدعى عليه من كل وجده ما يجوز ان فعل به ما
 المخصوصة كذلك امين المدعى عليه من وجده اى انه اذا اهل المخصوص منه ان قيمته ما به
 فالزم الغاصب ما فيه درهم ثم ظهر التوب بعد ذلك فالخيار للغاصب وذلك
 لان السبع الذي يبت بين الغاصب والمقصوب منه ما اخذ الصراط ما ياخ طالع من كل وجده
 ويسع بدره من وجده فابتناه للخيار لهذا اوجب ان يحفظ هذه المسألة لا يخاف من خطاين
 كتاب الا تحلاف لا يوجد لها وایه الا في كتاب الا تحلاف والله تعالى اعلم وفي المتن
 بشرط اى يوسف اذا اتاك الباقي على الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو ساه ولد اوحى على
 ذلك الاسم لم يمه ولو قال لا يسمه ولم يسمه ولم ابر معروف فقال لي ابن احرى انا عبدت
 فالعولد قوله وان سماه لم يكن له اى عصر الي غيره فاذا وكل شيء من هذه الفقاعة عليه
 اسمان عمر وعمرو سالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعناق بعضان
 وله اى بين اين ساعة عن محمد زجل نال لهذا على مثل ما المهد اعلى ولم يكن اقر الاحرى بشيء
 بجلسه ذلك ولا يغدو **هـ** الكلام شئ يدخل ما لا يحيى عليه فاذا نظر لكل واحد منها
 بما شاف اثاما اثاما الاحرى البدنية اى له عليه درهم لم يسعن هذه الغاية وكان للفرقان يغره بما
 شاوي فواه اين ساعة عن محمد اذا اتاك لهذا على الف درهم مثل ما المهد اعلى وشارف للأوابع
 عليه الف درهم ولذلك في عليه دينار ولو قال لهذا على الف درهم وسكت ثم قال وفعلا
 مثل ما المهد اما تكل واقدر ما يأخذه الغاصب فوصل فاما لا زرم فاما لا زرم في مجلس واحد وكلام وا
 ولو قال له على الف درهم قرضا مابيده الغاصب فوصل فاما لا زرم فاما لا زرم في القرض اى اربال العرض
 بهذه الطريبي اذا قال له على الف درهم عصيما اخذها واتاك له عددي الف درهم
 ود يبعد لم ابيده لم مثل قوله في اى لم ينتظم باهذا وندر مسألة الفرقان في نوع دعوي
 الزيادة بخلاف ما ذكره هشام وذكرناها في **هـ** الغاصب ايضا بخلاف ما ذكره هشام
 ولو قال له على اى من من اتعنه ويفصله الغاصب فاما لا زرم في حاله فالغاصب
 قوله اقرار اى المدعى دار في انه كان مدفوع الى بلاز الاحرى فاما لا زرم
 ساعة عن محمد رحمة الله ولا تكون هذه اقرار اى المدعى في اى اصل في دواود اين
 داري فالعولد قوله ولا تكون هذه اقرار اى المدعى في اى اصل اى المدعى فاما لا زرم
 كان ويكيل في مقتضى علامها وله اى نال لها ولو قال اجر لها انلان او قال استاجر لها من
 فلان فهذا اقرار المصاله وله اى يخرج منها وندر مهنى من وده اى صدر وده **هـ**
 عن اى يوسف اذا اتاك الرجل لغيره عصيتك الف درهم وسكت ثم قال له ذيوف العبد
 وفى قوله اى حبيبة وابي يوسف يعذر في الوديعة لـه الحاكم ابو القضل رحمة الله
 مـهـ العـلـوـبـ هـلـافـ جـوـاتـ الاـصـلـ دـيـنـ الـطـالـبـ اـهـ قـبـضـ مـالـهـ عـلـمـ فـلـانـ
 ماـيـهـ دـرـهـ فـقـالـ فـلـانـ قـبـضـ مـيـهـ خـيـسـيـنـ دـرـهـ مـامـنـ مـيـهـ خـيـسـيـنـ فـلـانـ

فالقول قوله الطالب مع مينه لا يكفيه اسيئلاً كاره اسيئلاً زباده على ما بد وذلك اذا اراد المطلوب
لعتك ثوب بالعشرة دراهم سماكه على فقال الطالب ونذر ذلك في هذه المابد فالقول قوله
لهذا لو كان في بد المطلوب شاه ف قال الطالب ايهم بما ذكر بعشرة من هذه المابد ف قال
المطلوب بماعده ونذر اخذت مينه ما بد القول قوله المطلوب مع مينه لازم الطالب بد
عليه شراسة يعنيه ادعى رقاد ملكه عنها والمطلوب نكر مكان القول قوله ونذر
فيفي المابد باقرار الطالب على نفسه وادا اقر الرجل شخصاً مابد درهم ولم يهاشر
ثمن قال هي زباد القول قوله وللسريكي نصف الزباد اما المقدمة في قلامدا اما اقره
ستغير الله دراهم لا غير والزباد دراهم واما حجر الشرك فلا احتج له ان يجوز
هذا حتى وله اذ لا يجوز وان قال ستره لم يصدق في اذ افضل وللسريكي اذ يأخذ منه
نصف الجياد وان وصل صدق ولا شيء للسركي لا بدليس من حقه وفي دعوى الزباد اذا
قال قبضت حتى للسركي اذ ما اخذ منه نصف الجياد لا بد اقر ببعض الجياد وفي الجامع
الصغير رجل نائمه وترك عبدا ف قال العبد للوارث اعتقدتني ابوك وناد رجل اخر لي
ابيك ألف درهم دين ف قال الوارث صدق ف قرر فعل قوله ابي حينه الدین اولى وسعي العبد
في ثمينته و لذا لا اقر بالدين اقوبي لأن الدين بعضه من جميع المطالبات كلها
قد نعم بهذه العنت الا ان دفع العنت صورة لا تكون ندفع معنى باجاب السعادية عليه
وقال لا سعادية عليه لازم الدين والعنت مينا من جات الدين والعبد ندفع عنت ولا عنت
برقبه وادا اقر الرجل انه باع عبد من ثلاثة وقبض منه الثمن لكنه لم يتم الثمن كان اقر
جايزاً ويلزمه البيع اذا صدر المشتركي في ذلك فرق بين لذا وبينما اذ لم يضر
بعض الثمن حيث بطل الاقرار لان ملزم البيع وان صدر منه المشتركي والفرق ان
جبله الثمن اذا كان الثمن اذا كان العنت مفتوحاً لا يمنع جواز البيع حتى اذ من قال لغيره
اشترى سك عبد بالدين الذي يلي عليه ولم يتم الدين كما اذ البيع جائز ولكن
لا يمنع جواز الاقرار بالبيع فاما جعله الثمن اذا لم يكن الثمن مفتوحاً صافاً لغاصي
يعاً سداً فعن جواز الاقرار و لذا لأن الثمن اذا كان مفتوحاً صافاً لغاصي
لا يحتاج الى العتنا بالثمن على المشتركي حيث تسع التسليم والتسليم جعله الثمن لا بد من توقيع
الهما عاجلة الى القضايا بالبيع والبيع معلوم فاما اذا لم يكن مفتوحاً صافاً وال حاجة الى العتنا بالثمن
ولا يدرك بای تدرك عقلي فبعد ر عليه العتنا هذى اقرار تكون باطل او اسد بحال اعلم
وادا اقر الرجل انه باع ثمنه العبد من ثلاثة بalf درهم وناد ثلاثة ما اشتريت منك شيئاً
ثمن قال بعد ذلك اشتريه ف قال ابا يع ما يعتد لزم ابا يع بalf درهم وذلك لازم المشتر
حيث قال ما اشتريت منك شيئاً فتدفع محمد البيع المقرب ولو كان البيع معايناً بمحاداة
البيع فاذا ليس به محدود ولا ملائم باخذها فلانه ليس به محدود اذا كان البيع مقتول
واذا لم يفتح بمحاداة بين البيع على حاله فادا صدر منه ملذ اذا كان البيع مقتول

البا يع بعد ذلك لم ابع لم ينسن المحو ده لان حود له حد مما لا يوجب النسخ البيع قبل ان يعمد
مل البيع وبعد المصادر اولى وليو قال بعث هذا العبد بالف درهم فعما المشترى ما استر
منك سباقا فعما البا يع صدقة لم شئ ثم قال المشترى بعد ذلك اشتريته فانه لا ثبت
السرار وان أيام المشترى البينة على السراوره لكن لا يبيع المعابر بطل محو ده ما فانه
لو بيا يعاين يدى العا صي لم حدد حد افيه لكن المجلس نسخ البيع سحادة حد ده ما كا لو تعايل
وحل محو ده ما كا كا بعد عن النسخ من حيث ان في المحو ده معنى الغسخ لان في المحو ددعوى ابنت
الشىء على ملكه و في النسخ يعود الشىء الى نديم ملكه كانه لم يبيع نكذا المحو ده معنى الغسخ تعمد
كانه عن النسخ لوا فتدريهما في المعنى فإذا نسخ البيع المعابر محو ده ما نكذا البيع المفهود والا
النسخ البيع محو ده ما كان بمقدمة سالو تعايل لا و لو تعايل اتم ادعى المشترى الشراء لا يعمد دعواه ولا
بسيل ينته على الشراء يدعى المشترى منسوغا فنكذا اهـ إذا ناد صدقة البا يع على الشراء ينت
السرار ان لم حدد ابيعا بعد ما نسخ البيع محو ده ما الا نسخ ثبتت سبب محو ده ما و محو ده
البيع رفع ضده وهو لا فرق ارجأ البيع لان البيع رتفع ضده واد ارجأ نسخ المحو ده بضده ارجأ نسخ
النسخ الشافت بسبب المحو ده مي ارجأ نسخ النسخ بعوبي البيع كما لو تعايلا البيع ثم نساخا الا قاله بعد
ذلك عاد البيع نكذا لكنه هـ اذا و الله تعالى اعلم واد ارجأ حدفع ودار لالسان يلزمه الشيء
في اخر قسمة شرح الطحاوي قال ثم لا فرق ارجأ الشيء لا مكن تسليمه ارجأ ارجأ بالشيء ابو اهيم عن محمد
في دجلة قال لم يعلم انا ابن امسك هذه او تار اي اسد لكن ولدت في ملكه وللن حرماء ولدت الا
فالقول قوله ولا تكون عبد الله ناجية نكذ فوطالعرنه مكوناً الولد حرا هشام في نوادره على
محمد في امة في ندر جعل تار الله في يده هي امي وقالت هي انا ام ولد فلان او مدره فلان
وادعى ذلك تلاز تار فعن قوله حنيفة تلذى في يده و قال ابو يوسف هي لله في ارجأ شاه
و قال تحمد رحمه الله في الحرة رجل في يده دار اقرأن لرجل نصفها فلم يدركها أليه حنيفه اخر
بنفسها ثم فاصحه فقيه عليه باذ يده فعن ابي كل واحد منها نصفها و اهـ ثم اعده
نوادره عن محمد رحمه الله ما اسود هذه المسنة شعيبين ارجأ ارجأ لالسان لعنده مخد من
العين المسنة لا يعرف الى الصعيدين و اما سعير الى فقيه المفترضها صد و وجه ذلك
انه حين اقر اولا نصف الدار صار نصف الدار لا و لان لا فرق ارجأ حجه بن سدة لا توافق
على قضا العا صي فحين اقر لثاني نصف الدار ناندا اقر له نصف الدار مشترى كبينه وبين
الا و دينبيه لا توافق ارجأ ارجأ اي في الى النصفين ويكون لامرته المترله المثاني نصف النصف
وهو الربع لا جمـع النصف وقد جعل لثاني جميع النصفت حتى ما د فقيه عليه ان يد فـع
ايل كل واحد منها نصف الدار او دليس الامر كما تالوا لا ذلك اما مكونه في موقع المكن صدر
لا فرق ارجأ الصعيدين لا فرق ارجأ
الا و دينبيه لا توافق للشركين ما مكن صدر لا فرق ارجأ ارجأ الى الصعيدين اما هـ ثانية صدر
لا فرق ارجأ الذي الى الصعيدين لان النصف الاول اما صار للمقوله باقر المفترض وبين باقر المفترض

ان الصحف كان لا ولد من الاصل فكيف نصرف الاقرارات التي الى ذلك النصف مع اقرار
 ان ذلك الصحف لا ولد من الاصل وفي نوادر بن سماعة عن أبي يوسف رجلان في ابيه
 دار شهد كل واحد سهما نكر ذلك فادلا حتى يد واحد منها ولو شهد كل واحد
 سهما واحر معه على صالح ادلة المدعى بنصف الدار فان المدعى باخذ نصف الدار
 سهما مال الاخر اهتموا واجماعاً نصف هذه الدار له دعاه بينما نفذ ذلك الشهادة
 نوادر بن سماعة عن أبي يوسف اد صارجل اشتري من اخر عبدا م اذ المشتبئ اف ان علي
 العبد دين لم يوجد به وتال ابو يوسف رحمه الله ان رجل اشتري من رجل مريعن عبدا
 بالعن ورثه وقيمة العبد ثلاثة الاف درهم ثم اقر المشتبئ على ابا عيسى دين الف درهم لرجل قال
 قال كل مال البيع بالعين ويتابع ثلث العبد للقوله بالف فتفقى منه رجل ميت الى المحبوس فاما
 حتى قالوا له اتفتن دين فلان فقال المحبوس دفعت اليه كله الذين يا سى اخر شابون في الحبس
 لا تكون اقرارا مالا آخر اقضى بين فلان فنان بوسه مد مدن ما من بولوم لا تكون مدها
 اقرارا رجل قال بين يوم كرم الذي فري يه كذا امع تمايز دين ان ارض بولدي فلان دمسم
 المدد وصح الاقرار ويسع لنفس اقراره اذ يشهد ولكن يشهد كاسح ولا يدعى له اذ يشهد
 عليه سمعن والله تعالى اعلم بالصواب

سلوه كما له



